[36] 12 - باب عدم جواز التمتع بالبنت قبل البلوغ بغير ولي (26461) 1 - محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) يتمتع من الجارية البكر ؟ قال: لا بأس به ما لم يستصغرها. (26462) 2 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبى ؟ أبنت ست أو سبع ؟ فقال: لا، ابنة تسع لا تستصبى، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أيكون في عقلها ضعف، وإلا فإذا بلغت تسعا فقد بلغت. (26463) 3 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الصفار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم (1)، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام) قال: إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة. (26464) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الاشعري، عن إبراهيم بن محرز الخثعمي، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجارية يتمتع منها (1) الرجل ؟ قال: نعم، إلا أن تكون صبية تخدع، قال: قلت: أصلحك ا، وكم الحد

الباب 12 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 5: 463 / 4. (1) في المصدر زيادة: عن الرجل. 2 - الكافي 5: 463 / 5. 3 - التهذيب 7: 468 / 1875، وأورده في الحديث 6 من الباب 4 من أبواب عقد النكاح. (1) في نسخة: هشام (هامش المخطوط). 4 - التهذيب 7: 255 / 1100، والاستبصار 3: 145 / 528. (1) في نسخة: بها - هامش المخطوط -. (*)